

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم ما لو نظرت المرأة إلى فرج رجل بشهوة .

فصل : فإن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة فحكمه في التحريم حكم نظره إليها نص عليه أحمد لأنه معنى يوجب التحريم فاستوى فيه الرجل والمرأة كالجماع وكذلك ينبغي أن يكون حكم لمسها له وقبلتها إياه لشهوة لما ذكرنا